

والحصة المذكورة من العين الجارية المذكورة ه
 انما هي وقت مقرر من النوار او من الليل ه
 يستوفى صاحب الملك منفعة الما الجارى في
 ذلك الوقت تارة يكون نوارا وتارة ليلا بحيث
 اهل تلك الناحية لا انها عين ذات
 لها جرم فهل يصح رهن مثل هذه وهل ه
 يكتفى في قبض هذه العين ان يضع المرتهن يده على
 بئر العين النابع منه انما في ذلك الوقت المعلوم
 اذ في غيره واذا لم يقبض هل يصح الرهن ام لا واذا
 قال الرهن في صلح عقد الرهن منى معنى ه
 الشهر الغلائى ولم اذفع لك ما على كان الرهن
 مسجلك هل يفسد ذلك الرهن ام لا **اجوابه**
الشيخ العلامة الفخامة شهاب الدين ابى
 العباس احمد ابن الشيخ العلامة المغيرة زين ه
 الدين عبد الحق **السناطى** الشافعى رحمه الله
 تعالى رحمه الله وقت الصواب رهن نفس
 الما الجارى غير صحيح وانما الرهن واقع على الحصة
 في المجري

في المجري وانما تابع لما لك ذلك وقتن ذلك
 بالتخلية بينه وبينه وانما الما لكة والقضه ليس
 شرط في صحة الرهن وانما هو شرط في لزوم ه
 الرهن واذا قال منى معنى الشهر الغلائى ولم
 اذفع لك ما على كان الرهن مسجلك ففسده
 الرهن بذلك الشرط واسه اعلم بالصواب وكتبه احمد
 ابن عبد الحق السناطى الشافعى حاضرا مهملنا مسلما
 وحسنا الله ونعم الوكيل **وكتب** سيدي **الحق** رحمه
 الله على الجانب الايمن **ماصورته** الرهن المذكور
 غير صحيح واسه تعالى اعلم **الجنايات**
سؤال في رجل له ولد صغير له عادة بالجلوس
 في حانوت والده ليحرسه له اوقات الصلاة
 ثم ان الرجل المذكور توجه لصلاة الجمعة وحرس
 ولده على جارى عادته في الحانوت المذكور ونجاه
 الحانوت المذكور حانوت اخيه رجل ساكن وله
 مملوك مرافق ثم ان المملوك المذكور اخذ سيده
 قرسا وانزله ووضعه في يد عود عديب ورزق به